

بسم الله الرحمن الرحيم

إدماج أحكام مدونة الأسرة في البرامج الدراسية

دراسة مقارنة ترصد جملة التعديلات الواجب
مراعاتها في تنفيذ برنامجي الجذع المشترك
والسنة الثانية ثانوي

إنجاز

- الفريق التربوي لمادة التربية الإسلامية
والمواد الشرعية بالتعليم الأصيل

- عبد الرحمن زيدان
مفتش مادة التربية الإسلامية
والمواد الشرعية
نيابة بركان

مدخل:

فرضت التعديلات الجديدة التي أدخلت على مدونة الأسرة إجراء تغييرات على الكتب المدرسية الخاصة بمادة التربية الإسلامية نظراً لكون هذه المادة تضم من بين محتوياتها في الأسلام مكوناً خاصاً بالأحوال الشخصية،لذا ارتأيت إنجاز جرد للمبادئ والأحكام الواردة في الكتاب المدرسي الخاص بالجذع المشترك والسنة الثانية من لك البكالوريا،لكون المستوى الأول يشتمل على مكون المواريث والمستوى الثاني يحتوي على مكون خاص بالأحوال الشخصية من خطبة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بأشكاله المختلفة،وأوجه النفقة والحضانة.

1- مكون الأحوال الشخصية: الوصية والميراث،في كتاب التربية الإسلامية الخاص بالجذع المشترك والتعديلات التي أدخلتها:

| المكون | الصفحة في الكتاب المدرسي | العنوان | المادة |
|----------------------|--------------------------|---|---|
| أركان الوصية وشروطها | 76 | من شروط الموصي أن يكون عاقلا حراً مميزا | استبدال شرط العقل والحرية والتميز والصغر بشرط جامع وهو الرشد المادة 279. |
| الوصية الواجبة | 77 | من شروط الموصي له إلا يكون قاتلاً للموصي عمداً عدواً. من شروط الموصي الواردة في الجول الحرية والتميز | أضافت المادة 283 إلا إذا أوصى له من جديد. استبدلنا بالرشد |
| | 79 | الوصية الواجبة هي وصية مالية أو جبها القانون للأحفاد الذين يموتون بهم قبل جدهم بمقدار الحصة التي يرثونها من نصيب أبيهم لو كان حياً وارثاً...لذلك راعى القانون مصلحتهم فأوجب لهم الوصية في تركه جدهم أو جدتهم من جهة الأب.إذا توفرت الشروط الآتية: | استبدلت هذه الأحكام بأحكام مغایرة جعلت لبنات البنات كذلك وهو ما نصت عليه المواد التالية: المادة 369: من توفي له أولاد ابنة أو أولاد البنات ومات الابن أو البننت قبله أو معه وجب للأحفاد هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية: مادة 370 الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون حصتهم مما يرثه |

| | | | |
|--|--|--|---|
| <p>أبواهم أو أمهم عن أصله على فرض موت مورثهم اثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثالث التركة.</p> <p>مادة 372 تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت وأولاد ابن الابن وان نزل.</p> <p>ورد في المادة 316 من مدونة الأسرة: ينعد التوزيل بما تعتقد به الوصية مثل قول المنزل فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو <u>الحق</u> و بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد ابن فيقول ورثوه مع أولادي وهو كل وصية تطبق عليه أحكامها ماعدا التفاصيل</p> | <p>مسألة التوزيل أن يقول المنزل فلان وارث مع ولدي، أو مع عدد ولدي، أو الحق وميراثي، أو ورثوه في مالي، أو يكون له ابن ابن مات أبوه فيقول ورثوه مكان أبيه وهذه كسائر الوصايا لا تتجاوز الثالث.</p> | | <p>الوصية الواجهة النص التميلي الفصل 212 من مدونة الأحوال الشخصية</p> <p>80</p> |
|--|--|--|---|

بالنسبة للميراث لم ترد تغييرات جذرية تمس أحكامه لأنها مستقاة من الكتاب والسنة، وإن في تغييرها مساسا بأحكام الحلال والحرام في الإسلام، وهذا ما أكد صاحب الجلالة محمد السادس في خطابه إلى البرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2003-2004، حيث قال: "لا يمكنني بصفتي أميرا للمؤمنين أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله".....انتهى.

لقد ركزت التغييرات الشكلية التي مرت المواريث على استبدال لفظ القاضي بلفظ المحكمة وذلك في المواد: 325-326-327-328-373-375-386، كما وردت بعض التعديلات المتعلقة بضم بعض الأحكام إلى بعضها أو الإشارة إلى أحكام في مواد أخرى، بالإضافة إلى وجود تغييرات في صياغة بعض العبارات التي لا تمس بالإحكام ولا بالآثار المترتبة عنها ومن ذلك.

| العبارات أو المواد الواردة في مدونة الجديدة للأسرة | العبارات أو الفصول الواردة في الكتاب المدرسي ومدونة الأحوال الشخصية | الصفحة في الكتاب المدرسي | المكون |
|---|---|--------------------------|--------------|
| نفس التعريف ورد في المادة 321 من م.الأسرة | الفصل 217م.أ.ش، "التركة" مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية" | 83 | مفهوم التركة |

| | | | |
|---|--|----------|-------------------------------------|
| نفس الأحكام واردة في المادة 322 من م.الأسرة نفس التعريف ورد في المادة 323 من م.الأسرة. | الفصل 218: الحقائق العينية، مؤونة التجهيز، ديون الهاك، الوصايا، حق الورثة الفصل 219: الإرث، انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعاً بلا تبرع ولا معاوضة. | 85 87 | الحقوق المتعلقة بالتركة مفهوم الإرث |
| ورد تغيير طفيف في المادة حيث استبدلت كلمة بالتزام بكلمة بتعاهد. أشارت المادة 330 من مدونة الأسرة إلى نفس الشروط الواردة في الفصل المذكور. | الفصل 225: أسباب الإرث كالزوجية القرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية.... الفصل 226: أشار إلى ثلاثة شروط، إلا أنه ورد في الكتاب المدرسي شرط رابع وهو عدم وجود مانع من موانع الإرث. | 88 | أسباب الإرث أركان الإرث وشروطه |
| اكتفت مدونة الأسرة بالمواقع التالية: ثبوت حياة الموروث المادة 331. الكفر ومن نفي الشرع نسبة المادة 332 القتل العمد المادة 333. | وردت في الكتاب المدرسي سبعة موانع وهي: عدم اتساع المولود، الشك، اللعان، الكفر، الرق، الزنى، القتل، العمد | 90-89 | موانع الإرث |
| ذكرت نفس هذه الأنواع في المواد 338-337-334-339 | ورد في الصفحة المذكورة ذكر أنواع الورثة الأربع: - الوراثيون بالفرض وحده - الوراثيون بالتعصيب وحده - الوراثيون بالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما - الوراثيون بالفرض والتعصيب من دون الجمع بينهما وهذا ما أشارت إليه الفصول: 235-234-233 | 94 | أنواع الورثة |
| تعريف نفسه ورد في المادة 336. مطابق مع ما ورد في المادة 341 من م.أ | 236 تعريف الفرض: السهم المقدر للوارث في التركة بنص الشرع. الفروض الستة ذكرت في الفصل | 96 | الفروض المقدرة شرعاً |

فيما يخص بقية الأحكام المتعلقة بالميراث سأكتفي بذكر الصفحة والمحور الذي وردت فيه في الكتاب المدرسي ورقم المادة التي وردت فيها هذه الأحكام في مدونة الأسرة نظراً للتطابق الكامل بينهما.

| | | | |
|--|---|----------------|--|
| المادة: 342 المادة: 343 المادة: 344 المادة: 345 المادة: 346 المادة: 347 | أصحاب النصف أصحاب الربع أصحاب الثمن أصحاب الثلثين أصحاب الثالث أصحاب السدس | ص 96 | الفروض المقررة شرعاً |
| المادة: 335 المادة: 348 المادة: 349 المادة: 351 المادة: 352 | تعريف التعصيب أنواع العصبة العاصب بنفسه العاصب بغيره العاصب مع غيره | ص 106 ص 107 | تعريف التعصيب أنواع التعصيب |
| المادة: 350 | ترتيب العصبة | ص 108 | ترتيب العصبة |
| المادة: 355 | | ص 102 | تعريف الحجب وأنواعه |
| المادة: 357 و 358 المادة: 359 | حجب الإسقاط حجب النقل | ص 103 | أقسام الحجب |
| المادة: 358 | الورثة الذين يلحقهم الحجب | ص 104 | الورثة الذين يلحقهم الحجب |

2 - التعديلات الواجب مراعاتها في تدريس مكون الأحوال الشخصية:(الخطبة والزواج والنفقة والحضانة وانحلال ميثاق الزوجية) في كتاب التربية الإسلامية الخاص بمستوى السنة الثانية من سلك البكالوريا.

| العبارات أو المواد الواردة في المدونة الجديدة للأسرة | العبارات أو الفصول الواردة في الكتاب المدرسي و/م.ح ش | ص | المحور | الدرس |
|--|--|----|----------------------------|-------------------------------------|
| الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج تتحقق الخطبة بتغيير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج. | ومعلوم أن الخطبة لا تعتبر زوجا، ولكنها توعد بالزواج، الفصل 2/م.ح.ش | 53 | الأول الخطبة وما يرتبط بها | الثاني الخطبة والزواج أركانه وشروطه |
| نفس الأحكام وردت في المواد 6 و 7 إلا أن الجديد وهو ما وردته المادة 9: إذا قدم الخاطب الصداق أو جزء منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها فللخاطب أو ورثته استرداد ماسلم بعينه إن كان قائما، والا فمثله أو قيمته يوم تسلمه إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول مأذن ينتج عن ذلك من خسارة في قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه كما أن المادة 156 المتعلقة بظهور الحمل بالمخطوبة الجديدة | إذا كانت الخطبة مجرد وعد بالزواج، فإنه يجوز العدول عن هذه الخطبة من الرجل أو المرأة لسبب من الأسباب ويعدل كل منهما عن الآخر....الفصل 3/م.ح.ش | 55 | | |

| | | | |
|--|---|----|--|
| <p>المادة الرابعة: "الزواج ميثاق تراض وترتبط شرعاً بين الرجل وامرأة على وجه الدوام غايتها الإحسان والعفاف وإنشاء الأسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة"</p> <p>الجديد إحلال تراض محل تماضك حذف غاية الزواج المتمثلة في تكثير سواد الأمة.</p> <p>إحلال رعاية الزوجين محل رعاية الزوج.</p> | <p>الزواج في الاصطلاح الفقهي: "الزواج": ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء. غايتها الإحسان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أساس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل اعبائهما في طمأنينة وسلام وود واحترام" الفصل الأول من المدونة.</p> | 56 | <p>الثاني: الزواج، أركانه وشروطه</p> |
| <p>-30-29-27-26 34-33-32-31 الفصل(5م.ح.ش) وكذا من الفصل 16 إلى الفصل 24.</p> | <p>جميع الأحكام الواردة في الكتاب المدرسي والمستندة من مدونة الأحوال الشخصية متطابقة مع ما هو وارد في مدونة الأسرة في المواد (قبالته)</p> | 58 | <p>الثاني: ركن الثالث: الصداق</p> |
| <p>متطابقة مع المواد 10 و 11 .</p> <p>- ورد في مدونة الأسرة المادة 19 تكمل أهلية الزوج بإنتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.</p> | <p>إلا أن الاختلاف هو في توفر الأهلية القانونية ورد في الكتاب المدرسي. توفر الأهلية القانونية، ومعناه أن يكون كل من الزوجين عاقلاً بالغا السن القانونية المعتبرة وهو تمام الثامنة عشرة للفتى وتمام الخامسة عشرة للفتاة الفصل (6 و 7)(م.ح.ش)</p> | 58 | <p>الثاني: شروط صحة الزواج</p> |
| <p>بنود جديدة: المادة 65 -الإذن بالزواج في الحالات الآتية: منها: زواج معتنق الإسلام والأجانب: - شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.</p> <p>- تصريح كل واحد من الخطيبين هل سبق أن تزوج أم لا.</p> | <p>متطابقة باستثناء إضافة العبارات التالية إلى البند الخامس: في حالة توافر شروطه. الفصل (41م.ح.ش)</p> | 60 | <p>الثاني: الأعمال الإدارية التي تسبق الزواج</p> |

| | | | | |
|--|--|---------------------|--|---------------|
| <p>المادة 51: أشارت المساكنة الشرعية بشكل عام حيث ورد فيها المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحسان كل منها وإخلاصه للأخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.</p> <p>المادة 51: المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفظ على مصلحة الأسرة.</p> | <p>حق المساكنة الشرعية: يتضمن ثلاثة عناصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر - استقرار الزوج مع زوجته في نفس المسكن - انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية و إلا اعتبرت ناشزا. الفصل 34(م.ح.ش) | <p>61</p> <p>62</p> | <p>المحور الأول الحقوق المشتركة بين الزوجين</p> <p>نفس المحور</p> | <p>الثالث</p> |
| <p>أشارت المدونة الجديدة إلى هذا الحق في المادة 51 :</p> <p>المادة 144: تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.</p> | <p>حق التوارث. الفصل 34(م.ح.ش)</p> | <p>62</p> | <p>المحور الأول</p> | <p>الثالث</p> |
| <p>المادة 145: متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي أصبح الولد شرعا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.</p> | <p>حقوق الأسرة: الدين: إتباع الأبناء لأبائهم في الدين ولو كانت أمهم كتابية، ويرثون من أبيهم دون أمهم</p> <p>النسب: فالأنبياء يتبعون آباءهم في نسبة، البند الأول من الفصل 83/م.ح.ش والفصل 96.</p> <p>الفصل 84(م.ح.ش)</p> | <p>62</p> <p>62</p> | | |
| | | | | |

| | | | | |
|---|--|-----|---------------|--|
| <p>المادة 154: يثبت نسب الولد بفراش الزوجية - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً.</p> <p>المادة 157: متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمساهمة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.</p> | <p>حرمة المساهمة. يحرم على الزوجة الزواج من أصول وفروع الزوج، كما يحرم على الزوج أن يتزوج أم الزوجة ورببياته، كما يحرم عليه أن يجمع معها في العصمة أختها أو خالتها.</p> <p>الفصل 88(م.ح.ش)</p> | 63 | | |
| <p>المادة 187: أسباب وجوب النفقة على الغير الزوجية والقرابة والالتزام.</p> <p>المادة 189: تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد مع مراعاة أحكام المادة 168.....</p> | <p>حقوق الزوجة على زوجها: 1- النفقة الشرعية: - نفقة الزوج على زوجته. - يدخل في النفقة الإطعام والإسكان والكسوة والعلاج بالمعروف. تبتدئ من يوم الدخول. - المطلقة طلاقاً رجعوا لها حق النفقة داخل العدة. الفصل 117</p> | 63 | المحور الثاني | |
| <p>المادة 194: تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.</p> | <p>- المطلقة طلاقاً بائنها لها حق السكنى إلى أن تنتهي مدة العدة. وليس لها الحق في الإطعام والكسوة .</p> | 117 | | |
| <p>المادة 195: يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه. ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنته.</p> | <p>أما إذا كانت حاملاً فتستمر النفقة عليها إلى أن تضع حملها</p> | | | |

| | | | |
|--|--|--|----------------------|
| <p>المادة 196: المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.</p> <p>المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها وإذا لم تكن حاملا يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها</p> <p>المادة 51: - المساكنة الشرعية بما تستوجبها من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد....</p> <p>المادة 51 حسن معاملة كل منها لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزرتهم بالمعرفة</p> <p>المادة 210: كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.</p> <p>لم ترد هذه الفقرة في المدونة الجديدة.</p> <p>ورد في المادة 54 ذكر إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة في إطار الحقوق التي للأولاد على الأبوين من دون تفصيل.</p> | <p>63</p> <p>64</p> <p>35(م.ح.ش)</p> <p>35(م.ح.ش)</p> <p>35(م.ح.ش)</p> <p>65</p> | <p>2- العدل بين الزوجات: إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة فإنه يجب عليه أن يعدل بين نسائه في النفقة بكل ضرورياتها، و في المبيت</p> <p>3- السماح للزوجة بتبادل الزيارات مع أهلهما: إذن الزوج وفيما هو متعارف ودون إثارتها للفتنة، الفصل (م.ح.ش)</p> <p>3- حق الزوجة في التصرف في مالها: ولا تحتاج إلى إذن زوجها، لأنه لا ولایة له عليها في التصرفات المالية الفصل (م.ح.ش)</p> <p>ب- طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف.....الفصل (م.ح.ش)</p> <p>إرضاع الأولاد عند الاستطاعة ذكرت ثلاث حالات مرتبطة بالرضاع الفصل 36 والفصل من 112 إلى 114 (م.ح.ش)</p> | <p>المحور الثالث</p> |
|--|--|--|----------------------|

| | | | |
|--|--|----|--|
| <p>وردت في المادة 51 الإشارة إلى المسؤولية المشتركة للزوجين في تحمل أعباء الأسرة وتسخير ورعاية شؤون البيت والأطفال، والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسخير شؤون الأسرة أو الأطفال وتنظيم الأسرة. إلا أن المادة 187 تشير إلى أن من أسباب النفقة على الغير الزوجية والقرابة..</p> <p>- نفس الحق ورد في المدونة الجديدة في المادة 51، مع إضافة عبارة وزيارتهم واستزارهم بالمعرف.</p> | <p>د- الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه. وردت مفصلاً حيث يتكلف الرجل بالنفقات المادية، والزوجة بالإشراف على بيت الزوجية وتنظيمه وتسخير أموره.....</p> <p>هـ إكرام والدي الزوج وأقاربه بالمعروف، الفصل (36) م.ح.ش</p> | 65 | |
| <p>ورد في المادة 78 تعريف الطلاق على النحو التالي: الطلاق حل ميثاق الزوجية يماره الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة.</p> <p>الجديد في هذه المادة هو أن الطلاق يستطيع أن يطالب به الرجل والمرأة على حد سواء، حسبما تم اشتراطه في العقد تحت مراقبة القضاء.</p> <p>- تم التغاضي عن الضرر الثابت الذي قد يكون سبباً في طلب المرأة للطلاق.</p> <p>وعوض بالشروط المتفق عليها في العقد حيث</p> | <p>- تعريف الطلاق في الاصطلاح الفقهي هو حل العقد الشرعي الثابت بالزواج بين رجل وامرأة، وهو تصرف يتم من طرف الزوج أو من ينوب عنه شرعاً أو من القاضي بناء على طلب الزوجة لوجود ضرر ثابت.</p> <p>الفصل 44 م.ح.ش، وان كان يختلف إلى حد ما مع التعريف الاصطلاحي</p> | 68 | <p>الرابع: الطلاق - الطلاق: تعريفه حكمه مشروعيته حكمه</p> |

| | | | |
|---|---|----|---|
| <p>اعتبرت المادة 99 كل إخلاء بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب الطلاق، كما وردت أحكام أخرى تتعلق بالطلاق للضرر في المادتين 100 و 101.</p> | | | |
| <p>نفس المبدأ حافظت عليه المدونة الجديدة إلا أنها جعلته تحت مراقبة القضاء وقد ورد التصيص على أحكام الصلح في المواد: 94 و 95 و 96. والجديد هو قيام المحكمة بمحاولتين للصلح في حالة وجود أطفال.</p> | <p>ب- الصلح: يتم بتنازل أحد أفراد الأسرة (الزوج أو الزوجة) عن بعض حقوقه، أو بتدخل أحد أفراد العائلة طبقا للآياتين 35 و 127 من سورة النساء</p> | 69 | <p>المotor الثاني سبل انتهاء الطلاق قيوده، أنواعه</p> |
| <p>ركزت المدونة الجديدة على القيود ذات الطبيعة القانونية وهي نفس القيود السابقة والتي ورد التصيص عنها في المواد التالية:</p> <p>المادة 90: لا يقبل طلب الإن طلاق السكران الطافح المكره وكذا الغضبان لذا كان مطبيقا.</p> <p>المادة 91: الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق</p> <p>المادة 92: الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا</p> <p>المادة 93: الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع</p> <p>المادة 84: تسكن الزوجة خلال العدة في</p> | <p>د- قيود الطلاق: وردت في الكتاب المدرسي ومدونة الأحوال الشخصية الكثير من قيود الطلاق ذات الطبيعة الإنسانية والقانونية. الفصول 47 و 49 و 51 و 52 و 67.</p> | 70 | <p>المotor الثاني</p> |

| | | | |
|---|---|----|--|
| <p>بيت الزوجية المادة 123: كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي إلا المكمل بثلاث الطلاق قبل البناء والطلاق باتفاق والخلع والمملك</p> | | | |
| <p>اقتصرت المدونة الجديدة على تعريف الطلاق الرجعي المنصوص عليه في المادة 123 أعلاه وهو نفس التعريف الوارد في الكتاب المدرسي والمدونة السابقة الفصل 67 وزادت في المادة 124 للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة، إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً اشهد على ذلك عدلين ويقومان بإخبار القاضي فوراً. ولم تتم الإشارة إلى طلب إذن الوالي من عدمه.</p> | <p>الطلاق الرجعي والطلاق البائن: فالطلاق الرجعي هو الذي يحق فيه للزوج أن يراجع زوجته داخل العدة بدون إذن ولديها الفصل (68) م.ح.ش)</p> | 71 | |
| <p>ورد في المادة 122: كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالتي التطليق للاحياء وعدم الإنفاق. ما اعتبر في المدونة السابقة أسباباً للطلاق اعتبر في المدونة الجديدة أسباباً للتطليق. وقد ورد التصريح على أسباب التطليق في المواد من: المادة 94 إلى المادة 113</p> | <p>الطلاق البائن وهو الذي لا يحق فيه للزوج مراجعة زوجته ولو داخل عدتها إلا بإذنها ورضاهما وبصدق وعقد جديد. الفصل 70 وقد ذكر الكتاب المدرسي أسباب الطلاق البائن وأنواعه.</p> | | |

| | | | |
|---|---|--|--|
| <p>- وهذا ما تختلفه المدونة الجديدة حيث ورد في المادة 78: الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة....</p> <p>- تم الاحفاظ بأسباب التطليق الواردة في المدونة السابقة وبتعريفه السابق فيما يخص انحلال عقد الزوجية لوجود الأسباب المذكورة أعلاه وهو ماورد التصيص عليه في المواد من: 88 إلى 112.</p> <p>إلا أن المدونة الجديدة أضافت نوعا آخر من التطليق وهو: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق وهو الذي نصت عليه المواد من 94 إلى 97 واعتبرته نوعا من أنواع التطليق.</p> <p>- لم يرد هذا المصطلح في المدونة الجديدة وإنما فيها التصيص على نوعين منه وهما الطلاق بالاتفاق: المادة 114 والطلاق بالخلع في المواد من 115 إلى 120</p> <p>- نفس البند ورد في المادة 84</p> | <p>قسم الكتاب الطلاق حسب الجهة التي توقعه أو تطالب بإيقاعه إلى ثلاثة أقسام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطلاق: ويكون بيد الزوج وبطلب منه الفصل 44 (م.ح.ش) بصرف - التطليق: ويكون بيد القاضي وبطلب من الزوجة لوجود أسباب ضارة لها، خصص باب الثاني من (م.ح.ش) لجميع أنواع التطليق وقد ورد ذلك في الفصول من 53 إلى 60. - الطلاق: وهو الذي يتم بإرادة الزوجين معا، ويكون عند التقويض والتمليل و عند الخلع و عند اللعان. <p>الآثار المترتبة عن الطلاق:- إقامة الزوجة في بيت الزوج أثناء العدة- حق</p> | | |
|---|---|--|--|

| | | | |
|--|---|-----------|--|
| <p>- ورد ذكره في نفس المادة السابقة.</p> <p>- ورد التنصيص عليه في المادة 85 و 189 و 195.</p> | <p>التمتع.....</p> <p>- حق النفقة على الزوجة خصصه الباب الثالث من (م.ح.ش) نوع الطلاق وهو الخلع وقد ورد التنصيص على أحکامه في الفصول من 61 إلى الفصل 65.</p> | | |
| <p>هذه العبارة لا تتسجم مع المدونة الجديدة إلا إذا أضيفت لها كلمة الزوجة، حيث تصبح على الشكل التالي... يمارسه الزوج أو الزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء المادة 78.</p> | <p>- العدة وحكمتها: (الآية من الطلاق) يستفاد من الآية الكريمة أن الطلاق سواء كان رجعياً أو بائنا أو قعه الزوج أو القاضي بطلب من الزوج يحكم فيه للمرأة بالعدة</p> | <p>72</p> | <p>المحور الثالث العدة وأحكامها وما يترتب عنها من آثار</p> |
| <p>تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطبيق أو النسخ أو الوفاة(المادة 129)</p> | <p>- متى تجب العدة:</p> <p>نفس العبارة الواردة في الكتاب المدرسي وفي الفصل 78 من مدونة الأحوال الشخصية وردت في المدونة الجديدة وهي على الشكل التالي :</p> | <p>73</p> | |
| <p>أضيفت في المادة 134:</p> <p>عبارة..... أو سقوطه.</p> | <p>- مدة العدة:</p> <p>- عدة الحامل</p> <p>مطلقة كانت أو متوفى عنها بوضع حملها، الآية 4 سورة الطلاق.</p> | <p>73</p> | |
| <p>نفس الحكم ورد في المادة 132</p> | <p>- عدة المتوفى عنها زوجها:</p> <p>أربعة أشهر وعشرة أيام مصداقاً لقوله تعالى (والذى يتوفون منكم ويدرُّون أزواجاً يترَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهَرَ وَعَشْرَ) الفصل 72 م.ح.ش</p> | | |
| <p>إلا أن المدونة الجديدة أضافت قياداً في المادة 130، وهو أن العدة لا تلزم قبل البناء والخلوة</p> | <p>- عدة غير الحامل:</p> <p>- إذا طلقت قبل الدخول لا عدة لها طبقاً لمنطق الآية 49 من سورة الأحزاب</p> | | |

| | | | |
|--|---|----|---|
| <p>الصحيحة، إلا للوفاة، وهذا ينسجم مع مفهوم الآية.</p> <p>- نفس هذه الأحكام واردة في المادة 136 مع إضافة البند الآتي: تترخص متأخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أطهار. ونفس هذا الحكم ورد في المادة 137 إذا توفي زوج الطلاقة طلاقاً رجاعياً وهي في العدة تنقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.</p> | <p>- بالنسبة لليلائس والحاetus فعدتها ثلاثة الأشهر للأولى وثلاثة أطهار للثانية الفصل 73 م.ح.ش</p> <p>أما بالنسبة لتدخل العدد فورد التصيص عليه في الجزء المتعلق بإفادات، الفصل 77 (م.ح.ش)</p> | 74 | |
| <p>نفس التعريف الوارد، في الفصل 97 من (م.ح.ش) ورد في المادة 163 من مدونة الأسرة مع إضافة بعض العبارات الدالة على ضرورة حفظ مصالح المحضون. ورد في المادة 146 أن الحضانة من واجبات الأبوبين مادامت علاقته الزوجية قائمة وهو نفس الحكم الوارد في الفصل 99 من (م.ح.ش)</p> <p>حضرت المادة 171 المستحقين للحضانة في الأم ثم الأب ثم أم الأم وبعد ذلك تركت المحكمة حق إسناد الحضانة لمن تراه أكثر أهلية من بين أقارب المفضون.</p> | <p>ب- الحضانة في الاصطلاح الشعري: ربطت الحضانة في الاصطلاح الشعري بالمرأة. بالرغم من كون الحضانة في الفصل 97 م.ح.ش وردت عامة حجم الحضانة: اعتبار حضانة الطفل مسؤولية الجميع</p> <p>- ترتيب الحق في الحضانة: وأشار الكتاب المدرسي فيما يخص ترتيب الحق في الحضانة إلى الأحكام الواردة في الفصل 99 والذي يجعل الحضانة من حق الأم ثم الأب ثم أم الأم وأضاف الكثير من الأقارب الذين لهم الحق في الحضانة.</p> | 75 | الدرس الخامس المحور الأول: الحضانة |

| | | | |
|--|--|--|-----------|
| <p>فصلت مدونة الأسرة الأحكام المتعلقة بالحاضنة غير الأم والحاضنة الأم كما يلي: المادة 174: زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حاضانتها إلا في الحالتين الآتىتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- إذا كان زوجها قريباً محرياً أو شرعاً للمحضون 2- إذا كانت نائباً شرعاً للمحضون. <p>المادة 175: زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حاضانتها في الأحوال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- إذا كان المحضون صغيراً لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها 2- إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حاضانته مستعصية على غير الأم. 3- إذا كان زوجها قريباً محرياً أو نائباً شرعاً للمحضون 4- إذا كانت نائباً شرعاً للمحضون. <p>زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحاضنة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.</p> <p>مدونة الأسرة في المادة 173 جمعت بين الشرطين الأول</p> | <p>- سقوط حضانة الأم: تسقط حضانة عن الأم إذا:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تزوجت من غير أب المحضون . 2- إذا استوطنت بلدة أخرى يصعب فيها على الأب مراقبة أحوال المحضون، وهذا ما أشار إليه الفصلان 105 و 107 من م.ح.ش. <p>ملاحظة: يعتقد أن البند الأول المتعلق بسقوط الحضانة عن الأم كتب خطأ في الكتاب المدرسي. والصحيح كما هو وارد في الفصل 105 من م.ح.ش: زواج الحاضنة بغير قريب محظوظ من المحضون أو وصي عليه يسقط حاضانتها مالم تكن وصياً أو مريضاً لم يقبل غيرها.</p> | <p>- شروطأهلية الحضانة: نفس الشروط الواردة في الفصل 98 من (م.ح.ش)</p> | <p>76</p> |
|--|--|--|-----------|

| | | | |
|---|--|--|--|
| <p>والثاني. واشترطت الرشد القانوني لغير الأبوين واحتفظت بالشروط الثلاثة المتبقية وأضافت شرطاً آخر وهو يدعم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و 175 كما ذيلت هذه المادة بالتصصيص على أنه إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلهاقضرر بالمحمضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.</p> <p>حذف الجزء الأول من هذا الفصل حيث أشارت المادة 166 من (م.أ) إلى أن الحضانة تستمر إلى حين بلوغ سن الرشد القانونيين للذكر والأنثى على حد سواء.... في حالة عدم وجود الوالدين يمكن للمحضون اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بموافقة نائبه الشرعي وعدم تعارض ذلك مع مصلحته في حالة عدم الموافقة يرفع الأمر إلى القاضي.</p> <p>جمعت المادة 167 من (م.أ) بين الفصلين 103 و 104 من (م.ح.ش) من دون زيادة أو نقصان.</p> | <p>وردت في الكتاب المدرسي، وهي: 1 العقل 2 البلوغ 3 الاستقامة 4 القدرة على تربية المحضون 5 وصيانته صحة وخلقًا 5 السلامة من كل مرض معد أو مانع من قيام الحاضن بالواجب.</p> <p>- مدة الحضانة: تمتد الحضانة حتى يبلغ الذكر اثنى عشرة سنة، والأنثى خمس عشرة سنة، وخير المحضون بعد ذلك للإقامة مع من يشاء، الأب أو الأم أو غيرهما مع الأقارب، حسب الفصل 102 من المدونة.</p> <p>- أجراة الحضانة: تم التنصيص عليها وفق ما ورد في الفصل 103 (م.ح.ش)</p> | | |
|---|--|--|--|

| | | | |
|--|--|---|--|
| <p>في م.الأسرة وردت أحكام الرضاع بمناسبة الحديث عن الحضانة كما هو الحال في الفصل: 167 المتعلقة باجرة حضانة ورد جزئها الأول: أجراة الحضانة ومصاريفها على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجراة الرضاعة والنفقة. أو أثناء الحديث عن النفقه حيث ورد في المادة 201 من (م.أ): أجراة رضاع الولي على المكلف بنفقته. إلا أن هذه الإشارات متوافقة مع ما ورد في الكتاب المدرسي.</p> | <p>لقد خصصت (م.ح.ش) الباب الرابع الذي اشتمل على ثلاثة فصول تخص الرضاعة وأحكامها كما تم تفصيل القول في الرضاع في الكتاب المدرسي في الصفحتين 77 و 78 استنادا إلى القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأحكام (م.ح.ش) والاجتهاد الفقهي.</p> | <p>المحور الثاني الرضاع</p> | |
| <p>نفس هذه الأسباب وردت في المادة 187 من (م.أ)</p> <p>ورد في م.الأسرة في المادة 187: أن نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضى القانون وذكر بعد ذلك أسباب وجوب النفقة على الغير ومنها الزوجية، إلا أن م.الأسرة أضافت المادة 188 أنه لا تجب على</p> | <p>- تعريف النفقه: نفس الأحكام الواردة في تعريف النفقه وردت في المادة 198 من (م.ح.ش) - أسباب النفقه الشرعية وشروطها: - أسباب النفقه الشرعية: الزوجية، القرابة والالتزام. الفصل 116 من م.ح.ش</p> <p>النفقه على الزوجة وشروط ذلك ورد في الكتاب المدرسي أن كل إنسان نفقة على نفسه إلا الزوجة فنفقتها على زوجها بالمعروف، حتى لو كانت غنية وهذه الأحكام مقتبسة من الفصل 115 من م.ح.ش</p> | <p>المحور الثالث النفقه الشرعية</p> | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| <p>الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدر نفقة نفسه.</p> <p>سكتت مدونة الأسرة عن السكن اللازم وذكرت جميع الأحكام والشروط الواردة في الفصلين المذكورين وذلك في المادة 189 وأسقطت البند الثاني من الفصل 119</p> <p>والذي ورد فيه: ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرورة لها في دار واحدة بغير رضاها، إلا أن السكن اللازم يمكن إدخاله في الضروريات المنصوص عليها في المادة 189.</p> <p>نفس الشروط المذكورة في الفصل 117 ورد التنصيص عليها في المادة 194 مع تغيير بعض المصطلحات كتغيير الدخول بالبناء حيث ورد في هذه المادة، تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذلك إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها المادة 197 من (م.أ) متطابقة مع الفصل 124 من م.ح.ش.</p> <p>ذكرت (م.أ) في جزء من المادة 198 نفس الحكم بالصيغة التالية: ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصايبين بإعاقة</p> | <p>- مشمولات النفقة:</p> <p>الطعام، الكسوة، العلاج، السكن اللازم... وهو نفس الحكم الوارد في الفصل 118 م.ح.ش وأضاف الفصل 119 ما يراعي في تقدير النفقة.</p> <p>- شروط النفقة على الزوجة: تم التنصيص في الكتاب المدرسي على ثلاثة شروط مستقاة من الفصل 117 من م.ح.ش.</p> <p>- النفقة على الأقارب: وتشمل النفقة على الأبناء والأباء الفصل 124 من م.ح.ش</p> <p>- النفقة على الأبناء يجب على الأب أن ينفق على أبنائه الصغار أو العاجزين عن الكسب بالمعروف، ورد هذا</p> | | |
|--|---|--|--|

| | | | |
|---|--|----|--|
| <p>والعجزين عن الكسب.</p> | <p>الحكم في الكتاب المدرسي وفي البند الأول من الفصل 126(م.ح.ش)</p> | | |
| <p>أضافت (م.أ) تغييرا واحدا بخصوص مدة النفقة وهو إتمام الولد الخامسة والعشرين إذا كان يتبع دراسته/نفس المادة</p> | <p><u>مدة النفقة:</u> - النفقة على الأنثى: تنتمر إلى أن تجب نفقتها على الزوج، مالم تكن موظفة أو تعمل عملا يكفيها لعيشها. - النفقة على الذكر : وتنتمر هذه النفقة حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، مالم يكن طالبا يتبع دراسته، فتنتمر نفقة حتى ينهي دراسته أو يبلغ سن الرشد، ذكرت م.ح.ش هذه الأحكام في البنددين الثاني والثالث من الفصل 126 مع إشارتها إلى سن الرشد القانوني وهو واحد وعشرون سنة.</p> | 79 | |
| <p>ورد هذا الحكم في المادة 199 من (م.أ) ولكنها لم تبق عليه مطلقا إنما أوجبت النفقة على الأم الميسورة في حال عجز الأب بمقدار ما عجز عنه من النفقة.</p> | <p>- إذا عجز الأب عن الإنفاق وكانت الأم ميسورة وجبت عليها النفقة، الفصل 129 من م.ح.ش.</p> | | |
| <p>ذكرت المادة 203 من (م.أ) نفس الحكم مع إضافة عبارة عند تعدد الأولاد.</p> <p>المادة 189 من (م.أ) تطابقت احكامها مع</p> | <p>- النفقة على الآباء: واجبة على الأولاد بحسب يسرهم لا بحسب ارثهم الفصل 125 من (م.ح.ش) - النفقة على الغير بالالتزام وهي نفقة غير واجبة ولكن المسلم يلتزم بها ويتعهد على نفسه بكيفية قانونية فتصبح هذه النفقة ملزمة له، الفصل 131 من م.ح.ش - مقدار النفقة: قيمة النفقة غير مقدرة بالشرع</p> | 80 | |

| | | | |
|--|--|--|--|
| | <p>أحكام 127 من (م.ح.ش)</p> <p>ويرجع تحديد مقدارها إلى حال المكلفين بالنفقة وما تعارف عليه الناس، وهي تختلف حسب الأزمنة والأمكنة، المعتمد فيها شرعاً، اعتباراً لتوسط والكافية بالمعروف الفصل 127 (م.ح.ش)</p> | | |
| <p>النصوص المذكورة في إفادات وهي فصول من (م.ح.ش) قابلها النصوص الآتية وهي مقطعة من (م.أ)</p> <p>- المادة 163 نفس الحكم وارد فيها.</p> | <p>إفادات: (نصوص من مدونة الأحوال الشخصية تتعلق بالحضانة والرضاع والنفقة).</p> <p>- الباب الثالث - الحضانة: الفصل 97: الحضانة حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه</p> | <p>- الفصل 99: الحضانة من واجبات الأبوين مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإذا انفك فالأم لولي بحضانة ولدها من غيرها ثم أبوه.</p> <p>- الفصل 104: لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حالة قيام الزوجية أو عدة الطلاق الرجعي.</p> <p>الباب الرابع : الرضاع</p> | |
| <p>المادة: 164، و 171</p> <p>الفقرة الثانية من المادة 167</p> | <p>- الفصل 112:أجرة إرضاع الولد على المكلف بنفقةه.</p> <p>- الفصل 113: لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.</p> | <p>الباب الخامس: النفقة.</p> <p>- الفصل 115: نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة</p> | |
| <p>ورد التنصيص على الحكمين معاً في (م.أ) في المادة 167 والحكم الأول ورد ذكره كذلك في المادة: 201.</p> <p>- المادة 187 لم يرد في هذه المادة الحكم</p> | | | |

| | | | |
|---|--|--|--|
| <p>المنصوص عليه في الفصل 115 من مدونة أ.ش وإنما يفهم منها ضمنيا.</p> <p>- الفقرة الثانية من المادة 189.</p> <p>- المادة 188 إلا أن عبارة... نفقة أبيه وأولاده استبدلت بعبارة نفقة غيره.</p> | <p>فنفقتها على زوجها.</p> <p>- الفصل 119: يراعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط.</p> <p>- الفصل 128: إنما تجب على الإنسان نفقة أبيه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه.</p> | | |
|---|--|--|--|

خاتمة

بالرغم من التغييرات الجذرية التي مرت مدونة الأحوال الشخصية، إلا أن مطلع على هذا العمل لا يلاحظ هذه التغييرات بشكل جلي لأن معظمها مرت جانبإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وطرق التبليغ وتدخل النيابة العامة ورغم ذلك أشرت إلى التغييرات التي لها علاقة بالزواج وانحلال ميثاق الزوجية والتي ينبغي أن تلحق كتاب التربية الإسلامية الخاص بالسنة الثانية من سلك البكالوريا. أما الميراث فلم تدخل عليه أية تغييرات باستثناء ما تعلق بالوصية الواجبة. وقد اكتفيت في هذا العمل بالإشارة إلى مواد مدونة الأسرة التي تتطابق مع الأحكام الواردة في الكتاب المدرسي أو تخالفها ولم اذكر المواد الأخرى غير المذكورة في هذه الكتب. كما أشير إلى أن مدونة الأسرة لم تخرج عن الإطار الشرعي خصوصا فيما يتعلق بالمواضيع التي أثارت جدلا كثيرا تحت قبة البرلمان والمتمثلة في السن المعتمد في الزواج، والولاية، والتعدد، وتدبير الأموال المشتركة، وقوامة الرجل، والنسب الناجم عن الخطوبة.

وختاما يمكن القول أن مدونة الأسرة اجتهاد بشري وكل عمل هذه صفتة له جوانب ايجابية وقد تكون له جوانب سلبية ستكتشف عنها الممارسة العملية والتطبيق الإجرائي لمختلف مواد المدونة .

بسم الله الرحمن الرحيم

**الكلمة التي ألقاها المنسق الجهوي لمادة
 التربية الإسلامية في حفل تكريم المرشد
 التربوي المتلاعِد محمد الغزاوي
 يوم 2006/06/05 بمركز التربوي الجهوي
 بوجدة**

- السيد مدير المركز التربوي الجهوي.
 - السادة الأساتذة.
 - الإخوة الطلبة الأساتذة.
- السلام عليكم ورحمة الله

وبعد فان نصرة الإسلام وبالتبغية التمكين للتربية الإسلامية وترقية أساليبها تحتاج إلى كتبية معلمة ومدرية، تستشعر القدرة التكوينية والعلمية المتاحة لتعامل سليم، يستشعر بدوره معه المتعلم لذة التلقي والقابلية للاستزادة والإبحار في ميادين البحث والتقييم.

وقد كان الأستاذ محمد الغزاوي ضمن كتبية من الأساتذة أخذت على عاتقها مسؤولية التكوين في هذه المادة يوم أن كان أقوام يزورون عنها آخرون يزدرونها وأسانتها، بفعل ما تلبت به الأنفس من ثقاقة عناوينها الكبرى استصغار الثقافة الإسلامية واستصغار قيمها وكل من يتحدث فيها.

ما الغضاضة في أن يتعلم النساء كتاب رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟.

وما الغضاضة في أن نعلم كيف يعبد الناس رب الناس وكيف يسجدون ويرکعون لله ويدركونه سبحانه. والعلم عندنا والتعلم سابق عن العبادة (**فَاعْلَمُ انَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ.....**) ما الغضاضة في أن تلقي دروس كي يعرف التلاميذ حقائق الإسلام ويعوا ضوابطه وتشريعاته ولزيزدوا بتصورات عن الإسلام تقودهم في دروب وعرة المسايّك غشتها الظلمة من كل جانب ولفتها ريح سموم مدمرة.

سبحان الله ما هي الغضاضة وما هو العيب في أن يوجد هدأة على رأس هذه الطرق الحالكة المظلمة من ينادي في الناس إياكم والسقوط، إياكم والتعثر، إياكم وسوء المنقلب، دعوا عنكم ما يرribكم إلى ما لا يرribكم (وان هذا صراطٌ مسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بُنُوكُمْ عَن سُبُلِهِ).

لقد خبرنا الحياة فوجدنا الرذيلة مافتئت تطارد الفضيلة والقبح مابرح يزاحم الجمال، يعكر بهجته واسراره والباطل ما انفك يتطاول على الحق لينال منه.

تعلمنا أن السفلة لا يحبون الإشراف أبدا ولا يستريحون لمرآهم فما الرد على تلك الطبائع الشريرة التي تضن على أهل الفضيلة فضيلتهم ونبيلهم وعلى أهل الجمال جمالهم وعلى أهل الحق حقهم، يعجبني قول الشاعر :

| | | |
|----------------------------|---|--------------------------------------|
| بغىض إلى كل امرئ غير طائل | * | وقد زادني حبا لنفسي أنسني |
| شقيا بهم إلى كريم الشمائـل | * | وانـي أشـقـى بالـلـئـامـ وـلاـ تـرـى |

لقد كان الأخ محمد الغزاوي من حملوا هم مادة التربية الإسلامية فأعطواها من جهدهم وخبرتهم الكثير حتى قوي عودها واستوت متبوئـة مكانتها ضمن المواد.

إن السـلـبـيـنـ الـواـهـنـيـنـ لـاـ مـكـانـ لـهـمـ فـيـ مـيـدانـ التـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـيـنـ وـلـاـ مـكـانـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ فـيـ مـيـدانـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ كـيـفـ يـكـوـنـ ذـلـكـ وـالـحـقـ سـبـانـهـ يـقـوـلـ: "خـذـواـ مـاـ تـيـنـاـكـمـ بـقـوـةـ وـاـذـكـرـواـ هـاـ فـيـهـ لـعـلـكـمـ تـتـقـوـنـ" اـطـلـعـتـ صـدـفـةـ عـلـىـ دـفـرـ نـصـوـصـ الـأـخـ الغـزاـويـ خـلـالـ فـتـرـةـ تـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـكـلـيـةـ فـيـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـنـصـرـمـةـ وـهـيـ سـنـةـ تـقـاعـدـهـ فـوـجـدـتـهـ يـسـتـحـقـ أـنـ يـكـوـنـ نـمـوـنـجـاـ يـتـعـيـنـ الـإـطـلـاعـ عـلـيـهـ وـهـوـ آـيـةـ فـيـ الضـبـطـ وـالـاسـتـيـعـابـ وـالـتـوـثـيقـ وـكـأـنـيـ بـصـاحـبـهـ لـاـ يـزـالـ فـيـ بـدـاـيـةـ مـشـوارـهـ الـمـهـنـيـ تـأـثـرـتـ كـثـيرـاـ لـعـبـارـةـ أـنـبـثـاـ فـيـ آـخـرـ حـصـةـ دـرـاسـيـةـ مـنـ عـمـرـهـ الـمـهـنـيـ الرـسـمـيـ،ـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ تـقـوـلـ:ـ إـلـىـ هـذـاـ الـحدـ أـكـوـنـ قـدـ بـلـغـتـ سـنـ التـقـاعـدـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ أـوـلـاـ وـأـخـيـراـ،ـ وـاسـأـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـنـ فـهـوـ يـعـلـمـ إـنـيـ اـسـتـحـضـرـهـ وـارـجـواـ رـضـاهـ فـيـ مـاـ اـبـذـلـ مـنـ جـهـدـ وـفـيـ وـبـصـدـقـ وـحـرـارـةـ "ـفـتـذـكـرـتـ آـخـرـينـ سـبـقـتـ لـيـ زـيـارـتـهـمـ فـوـجـدـتـهـمـ يـعـدـمـونـ كـلـ مـاـ يـوـثـقـ عـلـمـهـمـ وـيـعـطـيـ الـانـطـبـاعـ وـلـوـ عـلـىـ نـسـبـةـ ضـئـيلـةـ عـنـ أـدـائـهـمـ لـوـاجـبـهـمـ،ـ وـهـمـ شـبـابـاـ يـتـمـعـنـ بـكـافـةـ قـوـاـهـمـ فـأـدـرـكـتـ أـنـ الشـبـابـ لـيـسـ مـرـحـلـةـ عـمـرـيـةـ بـقـدرـ مـاـهـيـ

تفطن وتوقد ونشاط قد يصاحب المرء إلى آخر أيام عمره، وبالمقابل فان الانبطاح والإخلاص إلى الأرض والدعة والهزل أمراض تعتري الصغار والكبار على حد سواء. تذكرت هذا وذاك فرددت قول الشاعر:

قد رشحوك لأمر إن فطنت له * فرباً بنفسك أن ترعى مع الهمل
 ومضيت ولسان حالي يقول بمثل هؤلاء نسعد وتسعد التربية الإسلامية والعلوم الشرعية وبمثل أولئك
 نشقى وتشقى التربية الإسلامية وتشقى البلاد والعباد.
 وأخيراً أيها الإخوة فقد علمنا أن نعمل ونجتهد ونخلص وان نحتسب كل شيء لله سبحانه لا نريد
 جزاء ولا شكوراً هذه القاعدة العامة، لكن تعلمنا أيضاً أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله (اعملوا
 آل حمود شُحراً وقليل من حبادي الشُّحور) وآخر الترمذ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رجلاً قال يا رسول الله الرجل ي العمل فيسره أن يخفيه عن الناس فإذا أطلع عليه أعجبه
 ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجران اجر السر واجر العلانية والحديث صريح في أن
 المرء إذا عمل العمل الصالح واحتسبه الله تعالى ثم أطلع عليه الناس بدون قصد وأعجبه شاؤهم عليه
 وحمدهم له، فذلك لا يحيط العمل ولا ينافي الإخلاص بل يكون ثناء الناس من البشريات المعجلة،
 فمن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت الرجل
 يعمل العمل من الخير فيحده الناس عليه، قال تلك عاجل بشرى المؤمن. واحسب أن عمل ونشاط
 الأخ الغزاوي وما قدمه للطلبة الأساتذة وما أكرم به أفواجاً عديدة، هو بمشيئة الله عاجل بشرى
 ويمن وخير.

فاللهم إنا نسألك خواتم الخير وجوامعه وأوله وأخره وظاهره وباطنه.
 اللهم إنا نعوذ بك من أن نقول زوراً أو نغشى فجوراً أو نصيب غروراً.

والسلام عليكم ورحمة الله

